

205248 - نذرت بيع جوالها والتصدق بثمنه فهل يجوز أن تتصدق بثمنه دون أن تبيعه ؟

السؤال

نذرت امرأة إذا حصل أمر معين أن تبيع جوالها وتتصدق بثمنه ، فهل يجوز أن تتصدق بثمنه دون أن تبيعه ؟

الإجابة المفصلة

سئل هذا السؤال فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله فأجاب : نعم يجوز ذلك ولا يلزم أن تبيع الجوال .